

## كتاب الأم

ديات الخطأ ديات الرجال الأحرار المسلمين .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال قال A D : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } فأحكم A تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه A كم الديمة فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول A قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ في المسلم بقتل خطأ مائة من الإبل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد A بن عمر أن رسول A قال : [ ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي A قال يوم فتح مكة ألا : [ أن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الديمة مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ] أخبرنا مالك بن أنس عن عبد A بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول A لعمرو بن حزم : [ في النفس مائة من الإبل ] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد A بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي A لعمرو بن حزم : [ في النفس مائة من الإبل ] قال ابن جريج : فقلت لعبد A بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي A ؟ فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد A بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول A مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب B ه تلك الديمة على أهل القرى ألف دينار أو اثنين عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل قال الشافعي : ودية الحر المسلم مائة من من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول A ( قال ) : فإن أعزوت الإبل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا

الموضع